

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

381 - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس .

( كر عن عائشة وعمار بن ياسر معا )